

غ 4

تصريح شهري بالرسم على الكميات المستخرجة من المقالع والكسارات

الفترة المالية: من / / إلى / /	إسم المكلف _____		
(اليوم) (الشهر) (السنة)	الشهرة التجارية _____		
انتهاء مهلة التصريح(١): / /	رقم التسجيل []		
(اليوم) (الشهر) (السنة)	(لدى وزارة المالية)		
<input type="checkbox"/> مختلف (حدد)	<input type="checkbox"/> مخارق	<input type="checkbox"/> كساره	<input type="checkbox"/> مقلع
بموجب رخصة / مهلة إدارية / موافقة / إذن رقم: _____ تاریخ: _____ الكائن في منطقة _____			
(اليوم) (الشهر) (السنة)			
المنقوله بموجب القسمه التي تحمل الأرقام من _____ إلى _____.			

عنوان المكلف:

محافظة _____ قضاء _____ حي _____ شارع _____ منطقه _____
 مبني _____ طابق _____ المنطقه العقارية _____ رقم العقار/القسم _____
 طريقة الإشغال: مأك إيجار إستثمار تسامح هايف _____ هايف _____ فاكس _____
 الرمز البريدي _____ صندوق البريد: رقم _____ عنوان البريد الإلكتروني _____

الشخص المكلف يتبلغ البريد:

الإسم الكامل: _____ رقم التسجيل: [] هايف _____ فاكس: _____
 (لدى وزارة المالية)

في حال تسوية الغرامات	الرسم المتوجب	
	الكميات المستخرجة (م.3)	قيمة الرسم (ل.ل.)
قيمة الرسم ل.ل.	غرامة التتحقق	غرامة التتحقق
غرامة التتحقق المخفضة	المجموع	المجموع
المجموع	غرامة التأخير في الدفع المخفضة	غرامة التأخير في الدفع
غرامة التأخير في الدفع المخفضة	الفائدة	الفائدة
الفائدة	المجموع المستحق للدفع	المجموع المستحق للدفع
المجموع المستحق للدفع	فقط	فقط

موقع التصريح:

الإسم _____ التوقيع _____ التاریخ / / _____ الصفة: _____
 (اليوم) (الشهر) (السنة)

إتصال

المركز الدفع	نقداً <input type="checkbox"/>	_____
الفرع	شيك <input type="checkbox"/>	_____
وصلنی من	_____	
فقط	_____	
رقم عملية القبض	المجموع	/ / تاریخ القبض
(اليوم) (الشهر) (السنة)		
اسم أمين الصندوق	رقم الشاك	/ / تاریخه _____
(اليوم) (الشهر) (السنة)		
التوقيع والختم	المصرف المسحوب عليه الشاك	_____

(١): ١٥ يوم من نهاية الشهر

إرشادات قانونية وعملية

قانون رسم الطابع المالي رقم 67/1967 تاريخ 5/8/1967 (البند 5 من الجدول (1) الملحق بالقانون)

والمرسوم رقم 11854 تاريخ 11/02/2004 (أصول استيفاء رسم الطابع المالي عن رخص استثمار المقالع والكسارات)

أولاً- معدلات الرسم:

بالإضافة إلى رسم الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 11854 يستوفي لصالح الخزينة من كل مستثمر رسم قدره 1.000 ل.ل. عن كل متر مكعب من المواد المستخرجة من المقلع أو الكسارة.

الغرامات:

المادة 105 (إجراءات): عند حصول مخالفنة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تتفق الغرامات الأعلى على فرق الضريبة.

المادة 135 (إجراءات):

يفرض على كل من يرتكب أي من المخالفات التالية غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم أو الجزء من الرسم الذي تعرضت الخزينة لخسارته من جراء المخالفنة:

1- عدم إلصاق طوابع بقيمة الرسم المتوجب أو إلصاق طوابع تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

2- عدم وضع وسمة بقيمة الرسم المتوجب أو وضع وسمة تقل قيمتها عن قيمة الرسم المتوجب.

3- عدم استيفاء واحفاء قسم من الرسم الذي يتوجب على المؤسسات الخاضعة لطريقة التأدية الدورية استيفاؤه من أصحاب العلاقة أو إخفاء ما استوفى منه فعلاً، كلياً أو جزئياً، وعدم التصريح عنه للدائرة المالية المختصة لدى تأدية حاصل الرسم المذكور إلى صندوق الخزينة.

المادة 137 (إجراءات): التأخير في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة

يفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقداً إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة، وذلك كلما كانت تأديته على هذا الشكل مفروضة بمقتضى قانون رسم الطابع المالي، غرامة تعادل خمسة أضعاف الرسم المذكور.

المادة 138 (إجراءات): التأخير أو عدم مسك السجلات القانونية

1- تفرض في حال التأخير أو عدم مسك السجل المنصوص عليه في المادة 32 من قانون رسم الطابع المالي وكذلك السجل المنصوص عليه في المادة 52 من قانون رسم الطابع المالي غرامة قدرها 50% من قيمة الرسم المتوجب نتيجة تلك المخالفنة.

2- تفرض في حال عدم تدوين المعلومات التي يفرض القانون تدوينها في السجلات المذكورة في البند الأول من هذه المادة، غرامة مقطوعة قدرها 250.000 ل.ل. (مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية).

المادة 148: (إجراءات) منع بالقوة أو محاولة منع الموظفين المكافئين بضبط المخالفات من القيام بأعمالهم أو معاملتهم بعنف أو بشدة أو التعرض لهم بالتحقيق والدح والذم

يلحق وفقاً لأحكام المواد 381 وما بليها من قانون العقوبات كل من منع بالقوة أو حاول منع الموظفين المكافئين بضبط مخالفات قانون رسم الطابع المالي من القيام بأعباء وظيفتهم أو عاملهم بالعنف أو الشدة أو تعرض لهم بالتحقيق أو الده أو النم بأي شكل كان.

المادة 156 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+غرامة التتحقق) المتوجبة عن فترة ضريبية معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و 1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإداره الضريبية بضريبة إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التتحقق غرامة المواد 137 و 138 اجراءات.